

## 0286 - حكم الزوج الذي لا يعدل بين زوجتيه وأولاده منها -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هو التفرقة بين اولادي. هذا الزوج متزوج من امرأة ثانية. ويفضل اولاده من الام الثانية من الزوجة الثانية ويعطف عليهم. اما انا فلي الاهمال ولاولادي اهمال كثير تقول ما توجيه سماحتكم - [00:00:00](#)

فالواجب على الزوجة ان يعدل بين الزوجتين او الثالث او الرابع هذه الاجر وعليه العدل في اولاده ايضا هذا هو الواجب على الزوج من يتقى الله في ذلك والله يقول وعاشروهن بالمعروف - [00:00:21](#)

ويقول سبحانه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فالواجب عليه العدل وتحرير العدل وهكذا في اولاده يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فليس له ان يحيف - [00:00:37](#)

فليعطي اولاد احدى الزوجتين ما لا يعطي اولاد اخرى او يخاطبهم ويلين معهم الطيب والاخرون بخلاف ذلك. لا يجوز هذا. بل يجب عليه العدل في قوله وفي اعماله وفي ماله - [00:00:51](#)

وهكذا مع الزوجتين يعدل في الزوجتين في قسمه بينهما وفي خطابه لهما وعدم الظلم لاهداء لاحد اهنا او لاحد اهنا فاكثر يجب العدل في كلامه وفي سيرته ومعاشرته ونفقته اذا اذا كنا سواء - [00:01:11](#)

والاولاد كذلك يجب ان يعدل بينهم وليس له يخص ببعضه اشيء اتقوا الله يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فاذا اعطي ولد فلانة يعطي للولد الاخر مثله الا اذا كان مرشدین وتسامحوا فلا بأس اذا كانوا المرشدین سامحوا قالوا نسامح يا ابا العزة - [00:01:29](#)

سامحوه وهم مرشدون لا بأس والا فالواجب عليه العدل للذكر مثل حظ الانثیين فاذا اعطي ولد فلانة مئة يعطي لها المئة اذا اعطي هل فيعطيه الف والانثی مثل نصف ذلك اذا اعطي الرجل من مئة يعطيها خمسين - [00:01:50](#)

الف يعطيها خمس مئة هذا الواجب اذا كانت الزوجتان متماثلتین في النفقة اتفق عليهما سواء فاذا كان عندها اولاد اکثر كل واحد ان ينفق عليها بقدر حاجتها. شكر الله لكم يا سماحة الشيخ - [00:02:06](#)